

(3) شرح كتاب الزكاة من زاد المعاد الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

القول عنه صلى الله عليه وسلم والحكم عنه صلى الله عليه وسلم في العسل. هل في العسل زكاة او ليس فيه زكاة وسبب الخلاف يعود الى امرتين. الاول عدم ثبوت شيء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا صحيحا - 00:00:00

والسبب الثاني اختلاف الفقهاء رحمهم الله تبارك وتعالى بالعسل هل هو من الخارج من الارض او ليس من الخارج من الارض. اذا هذا هو سبب الاختلاف. العسل طعام نعم طعام العسل يدخل نعم يدخل. ها؟ طيب هل يقاس بالحبوب الخارجة من الارض؟ فنظروا فقالوا - 00:00:22

لو ان العسل لا يخرج من الارض مباشرة. وانما يخرج من بطون النحل والنحل تتغذى من الخارج اذا في واسطة وان ينظر الان الى الروايات التي جاءت خلاصة القول ان العسل لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقياسا قياسا فيه نظر. ولكن - 00:00:52

ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وقول والقول بقول الصحابة قويا. قال ابن رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما هو معلوم لطلبة العلم - 00:01:22

المهتمين بالحديث عبد العزيز عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا الحديث اذا صح ما بعد عمرو شعيب فانه لا ينزل عن درجة الحسن. واخطأ من ظن ان بين عمرو بن شعيب وجده - 00:01:42

عدم وصال لان المقصود عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وابوه شعيب وجده المقصود به جد شعيب اللي هو عبد الله بن عمرو بن العاص. فالاسناد متصل. وقد جاء هذا مصريا - 00:02:02

في عدة مواضع في سنن النساء وغيرها لكن العلة هل ما بعد عمرو بن شعيب هل ثبت او فيه نظر؟ قال جاء هلال هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

بعشور نحل له وكان سأله عشر نحل. عشر يعني شنو؟ عشر الناتج الناتج عشر الناتج عشر الناتج. جمع. جمع عشر. نعم. جمعه عشر. قال وكان سأله ان يحمي واديا - 00:02:42

قالوا له سلبة فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه سفيان ابن وهب يسألة عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله - 00:03:02

صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحمله سلبتة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء هذا الحديث اسناده كما هو واضح بين. لكن الذي اشكل عند الفقهاء هل النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - 00:03:21

العشر في مقابل كونه صلى الله عليه وسلم جعل سلبة حمى له او اخذ العشر زكاة انتبهتم يعني هل اخذ العشرة خرجا من الارض او اخذ العشرة زكاة؟ لأن معلوم ان النبي صلى الله - 00:03:41

وسلم عامل اهل خير على النصف. فهل يقال انما كان يأخذ من نصف اهل خير زكاة؟ الجواب لا اذا هذا ليس فيه نص صريح على انه زكاة. ليس فيه نص صريح على انه زكاة وان صح - 00:04:03

قال وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة من كل عشر قرب قربة. وهذا يدلنا على انه ليس زكاة. ليش؟ لأن لم يذكر فيه النصاب كم نصاب الخارج من الارض مر معنا في امس او قبل امس؟ خمسة والواسخ - 00:04:23

ستون صاعا والصاع تقريبا كم كيلو؟ قلنا ثلاث كيلوات مثلا هناك الحديد الرواية تقول من كل عشر قرب قربة اذا ما ذكر النساء؟ قال

وروى ابن ماجة في سننه من حديث عن ابن شعيب عن أبيه عن جده انه أخذ انه صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل - 00:04:53 العشر على كل حال هذه الروايات الحسنة تدل على ان النبي صلی الله عليه وسلم اخذ العشر في العسل كونه اخذ العشر خراجا او اخذ العشر زكاة لا يهم لماذا؟ لانه قد ثبت عن الصحابة القول - 00:05:13

او بالأأخذ بأخذ العشر من العسل زكاة فيحمل هذا على فهمهم وفهمهم اولى من فهمنا قال وفي مسند الامام احمد الامام احمد يتأهد ابو عبد الله امام اهل السنة المبجل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيطان. عن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله - 00:05:33 ان لي نحلا. ها المتع بالنسبة الىبني متعان. او المتع بالنسبة للمتع نعم اشكال نبی سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا. قال ادي العشر. قلت يا رسول الله - 00:06:04

لي فحاماها لي. هذه الرواية لو ثبتت لكان نصها. لكن المشكلة ان هذه الرواية منقطعة. هذه رواية من حديث سليمان ابن موسى عن ابی سيارة وهو منقطع. لأن سليمان ابن موسى لم يدرك - 00:06:24

ابي لم يدرك ابا سيار. قال وروى عبد الرزاق عن عبد الله ابن محرر عن الزهرى عبد الله بن المحرر حط فوقه متراوک. رجل متراوک. اذا حدثه ماذا سيكون؟ يعني لا لا يثبت. عن - 00:06:44

ثري عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كتب رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر هذا الكتاب لو ثبت لكان واضح انه زكاة. لانه كتب الى اهل اليمن بانصبة الزكاة. قال الشافعی رحمه الله - 00:07:05

نفسها ومالك ابا اعرف احسنت ثلاثة من الائمة يثنون بابي عبد الله الامام مالك الامام الشافعی الامام احمد. وابو حنيفة وايش بنبيه؟ ابو حنيفة. اسمهن ابن ثابت الكوفي نعم. قال الشافعی اخبرنا انس ابن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابی دباب عن ابیه - 00:07:24

عن سعد ابن ابی ذباب قال قدمت على رسول الله صلی الله عليه وسلم فاسلمته. ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي من اموالهم ما اسلموا عليه. ففعل رسول الله صلی الله عليه وسلم واستعملني عليهم. ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما - 00:07:55 قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكي يعني هو يرى ان هذه ثمرة حلوة وطيبة مثل ايش؟ الرطب - 00:08:15

حالات العسل مثل حالات الرطب ولا لا؟ طيب قال فقالوا له لا كم ترى؟ قلت العشرة اخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين - 00:08:35

رواه الامام احمد ولفظه للشافعی. على كل حال هذا الحديث ايضا ضعيف. هذا الحديث ايضا ضعف اسامة مضاعف هذا الحديث؟ سبب ضعف حديث آآ الرواية الشافعی والامام احمد يقولون في سنته منیر ابن عبد الله ها؟ في سنته منیر ابن عبد الله وفيه ايضا - 00:08:55

ابي ذباب ولم اه يعلم له توثيق انما ذكره ابن حبان في الثقات او في في كتاب منو؟ له الصحيح نعم الان ها؟ استشفاف يعني الشافعی الف نفس المسند ايه نفس - 00:09:25

ولجمع بعده؟ لا الشافعی جمع. هذا هو. نعم. الشافعی جمع الشافعی جمع واختلف اهل العلم الى شافعی احاديث منتشرة في الرسالة وفي الام. والممسن جمع من هنا آآ كل الاحاديث - 00:10:01

قال واختلف اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها الى اقوال. الى ايش؟ الى اقوى القول الاول القول الاول فقال البخاري ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري امام الدنيا في - 00:10:21

انا كنت اول اقول يعني امام الدنيا بس بعدين وجدت ان فيها اشكال فالآن اصبحت تقول امام الدنيا بالحديث البخاري امام الدنيا اما امام الدنيا مطلقا فهو رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه واله اما امام الدنيا في الحديث فلا ريب انه الامام البخاري - 00:10:41

قبل ايام كنت في السوق هذا بس من باب الخيال فكنت اتحدث مع واحد من البشتون وقلت للبخاري يقول بكل سهولة يقول البخاري

ليس تقيبا. قلت له سبحان الله لولا انك اكبر مني كان ضربتك. البخاري ليس - 00:11:01
لا تفهم الفقه والله لو اجتمع فقهاء الحنفية كلهم لا يستطيعون ان يأتوا بفقهه بلا نزاع البخاري رحمه الله قال ليس في زكاة العسل شيء يصح. من الذي روى هذه الكلمة - 00:11:28

عن البخاري الامام الترمذى. وقال ذلك في كتابه الصحيح اشارة. قال الترمذى لا يصح صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء. طبعا هذه روایاتهم وقفوا عليها لكن لا تدل عندهم على انها - 00:11:48
الروايات الحسنة التي ثبتت لا تدل عندهم على انها زكاة. وقال ابن منذر ابن المنذر للفائدة حسب علمي القاصر لا اعلم احدا اعلم من ابن المنذر بمواضع اجماع ومواضع الافتراض. ما في الدنيا احد اعلم من ابن المنذر بمسائل الاجماع وسائل الاحلال. اذا قال في - 00:12:08

مختلف ما يمكن تجد اجماع خلاص. كتاب عالم عجيب. محدث فقيه. وقال ابن المنذر ليس بوجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زحاف فيه. لله دره كم دقته - 00:12:38
شوف قال ليس في وجوب صلاة. هو ما قال ما في حديث قال ليس في وجوبه. في احاديث لكن ما تدل على وجود اما تدل على ان ذلك كان فعل الرجل اقره النبي صلى الله عليه وسلم كما يقر رجل عنده نار مال - 00:12:58

يريد ان يعطي صدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. يقبل النبي صلى الله عليه وسلم صدقته على الفقراء ولا يرده؟ يقبل. يقول ليس في وجوب صدقة حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه. هذا القول الاول - 00:13:18
وقال الشافعى الحديث في ان في العسل العشر ضعيف. يعني حتى ها الحديث اللي هو هراء ضعف. وفي انه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر ابن عبد العزيز. يعني ثبت عن عمر ابن عبد العزيز وكما ذكرت فعمر ابن عبد العزيز - 00:13:36

انما تتلمذ على العلماء من الصحابة او القول انما قاله ذا انما قال ذلك اتباعا للصحة قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة صحيح احاديث الدالة الوجوب كلها معلولة. اما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقته ابن عبد الله ابن - 00:13:56
موسى ابن يسار النافع عنه وصدقته وصدقه تضعفه الامام احمد. واغشت من الذي هذه الدالة ها؟ يعني من الذي ناقش الدالة السابقة؟ الامام مالك في الموطأ والشافعى في كتاب الله - 00:14:26

واضح؟ الذين ردوا الاحاديث التي اوردها ابن القيم من قبل ناقشها الامام الشافعى في الام ومن قبل شيخه الامام مالك قال وصدقته ضعفة الامام احمد ويحيى ابن معين وغيرهما وقال البخاري هو - 00:14:46
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر واما حديث ابي سيارة المتعي فهو من رواية سليمان ابن موسى عن قال البخاري سليمان ابن موسى لم يدرك احد - 00:15:07

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيكون ايش؟ منقطعنا واما حديث عمرو ابن شعيب هذا احسن حديث استدلوا به. واما حديث عمرو بن شعيب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:28
اخذ من العسل العشب فيه اسامة بن زيد بن اسلم يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم اذا كان لا يروى الا من طريق اسامة بن زيد ابن اسلم فهذا فيه اشكال. قال ابن معين بنو زيد ثلاثة ليسوا - 00:15:48

الله المستعان ها؟ وقال الترمذى ليس في ولد زيد ابن اسلم وزيد ابن اسلم امام من ائمة التفسير زيد ابن اسلم امام من ائمة التفسير والرواية والمغارزي. اكرمه الله بس - 00:16:08
اسأل الله ان يوفقنا واياكم. امين. يحشرنا واياكم مع العلماء. امين واما حديث الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر دلالته لو سلم من عبدالله ابن محرر عن الزوري قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متراكك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح - 00:16:30

كلهم يعني ما تكلموا عن حديث عمرو بن شعيب الاول تلاحظون هذا ولا ما لاحظتوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ها الا انهم قالوا لاجل اسامة بن زيد يعني ما ضعفوه لاجل عمرو ابن - 00:16:57

انه ما ضاعفوه لاجل اسامة بن زین بن ياسر فدلنا هذا على ان الائمة السابقين يقبلون احاديث عمرو بن شهير عن ابيه عن انما العلة
عنه فيما بعد. قال واما حديث الشافعي رحمه الله فقال البهقي رواه الصمت ابن محمد عن انس بن عياض - 00:17:15
ابن عبد الرحمن هو ابن ابي ذباب عن منير ابن عبد الله عن ابيه عن سعد ابن ابي دبر وكذلك رواه سلطان ابن عيسى للحارث ابن
ابي ذباب قال البخاري - 00:17:35

عبد الله والد منير عن سعد ابن ابي ذباب لم يصح حدیثه. وقال شیخه شیخ البخاری فی العلل علی بن المدینی منیر هذلا نعرفه الا
فی هذا الحديث کذا قال - 00:17:45

القاری هو البخاری. قال الشافعی وسعد ابن ابی ذباب یحکی ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمره باخذ الصدقۃ من
العسل وانما هو شیء رآه فتقطو له به اهله. یعنی قلنا ان القائل بالصدقۃ العسل هو الصحابة - 00:18:05

لیس علی سبیل الوجوب وانما علی سبیل التقوی. قال الشافعی واختیاری هذلا مثلاً الان لو جانا شخص قال والله انتم تقولون البطیخ
ما فیه زکاة بس انا بطلع العشب. شکرا لله علی ما انعم به علی. رحت اخذت الحب والبذر وبذرته فی الصحراء والله - 00:18:25
طلع لي سيارات وبطلع العشب کيفك علمناه ما نمت. كما لو ان کما لو ان المصدق دفع اليه مثلاً استحق الرجل بنت مخاض او ابن
مخاض فدفع اليه المتصدق دفع الى المتصدق دفع المتصدق - 00:18:45

راضیة وطیبہ بها نفسہ. یأخذ منه ولا ما یأخذ؟ یأخذ والحديث فی البخاری قال وانما هو شیء رآه فتقطو له به اهله. قال الشافعی
واختیاری ان لا یؤخذ منه. لان السنن - 00:19:09

اثار ثابتة فیما یؤخذ منه وليست ثابتة فیه فکأنه عفو ثم استدل رحمة الله في كتاب الام على ان آآ انه ليس في العشر زکاة وروى آآ
وذکر ابن القیم بعض الادلة قال وقد روی یحیی ابن ادم قال حدثنا حسین ابن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه - 00:19:27
جعفر بن محمد ابن من؟ ابن جعفر جعف ایه جعفر صالح جعفر ابن محمد ابن علی ابن حسین بن علی بن ابی طالب. عن جعفر بن
محمد عن ابیه عن علی. طیب محمد ما ادرک علی - 00:19:53

هذا ایش یصیر؟ یصیر منقطع عن علی رضی الله عنه قال ليس فی العجز ليس فی العسل زکاة قال یحیی وسئل حسن ابن صالح
العسل حسن ابن صالح من فقهاء الكوفة - 00:20:11

حسن ابن صالح ابی حی ولكن الحسن ابن صالح وان كان فقیها لکنه کان اه یعنی یشد بمسائل عجیبة جدا اذا رأیت مسألة شاذة فاما
ان يكون للحسن ابن صالح قول فیه واما ان يكون الآخر من - 00:20:28

فقیه الآخر کان فی زمن ابی حنیفة ایضا وهو معتزلی الجاھل یذکرون اسمه کثیر نسیت قال یحیی وسئل حسن ابن صالح عن العسل
فلم یرى فیه شيئاً وذكر عن معاذ رضی الله عنه انه لم یأخذ من العسل شيئاً. قال - 00:20:56
فیدیو حدثنا سفیان قال حمیدی اذا قال سفیان والمقصود به ابن عبینة قال حدثنا ابراھیم ابن میسار عن طاووس عن نعالج القوس
اللی کیسان عن معاذ بن جبل رضی الله عنه انه اوتي البقر والعسل فقال معاذ کلاهما وهذا فی اليمن - 00:21:16
کلاهما لم یأمرني فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیعه. الوقت ما یکون بین العددین. یعنی مثلاً فی البقر ثلاثین کان تبی الى ان
یبلغ ایش؟ اربعین. فی الأربعین کم؟ مسنة. طیب شخص عنده خمسة وثلاثین - 00:21:36

ما فی شيء فی الاوقات شيء. ليس بين الاوقات شيء. خمسة وعشرين من الابل کم فی من الزکاة بنته ما حق طیب خمسة
وعشرين ثلاثین ما فی شيء. واحد ثلاثین ما فی الى ستة غير ستة وثلاثین بعدین لاحظ الان انتحر. طیب هذا یسمی وقف من ستة
وعشرين الى خمسة - 00:21:56

هذا یسمی الواقع الوقد هو العدد الذي بین العددین ليس فیه شيء معین. فهنا معاذ بن جبل رضی الله عنه اوتي بوکس البقر
والعسل فقال معاذ کلاهما لم یأمرني فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیعه - 00:22:24

وایضاً آفسر الوقت بالعدد الذي یكون دون النصاب وهذا تفسیر صحيح لكن الاوقات المشهور عند الفقهاء الاول. وقال الشافعی
واخواننا مالک عن عبد الله بن ابی بکر. قال كتاب من عمر ابن عبد العزیز رحمة الله الى ابی وهو بگنی ان لا یأخذ من الخیر ولا من

آه اذا استناد مو صحيح والى هذا ذهب مالك والشافعي رحمة الله وهو قوم آآ وحدت الدنيا البخاري رحمة الله. وذهب وذهب احمد. اه في روایة وهو المذهب وذهب احمد هو المذهب. وذهب احمد وابو حنيفة وجماعه هذا القول الثاني. الى ان في العسل زکاة -

00:23:09

ورأوا ان هذه الاثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعرض بمسند وقد سئل ابو حاكم الرازى عن عبد الله والد منير عن سعد ابن ابي ذباب يصح حديثه قال نعم -

00:23:39

قال هؤلاء دليل عقلي الان. اذا قالوا هذه الاحاديث بمجموعها تدل على ان فيه زکاة. نحن لا نخالف في الدلالة على ان فيها زکاة العشر. لكن نحن نخالفهم في الوجوب. الشافعي مالك والبخاري ومن قال بقولهم -

00:23:59

يقول ليس هناك شيء يدل على الوجوب. اما ابو حنيفة رحمة الله والمثل عند الامام عند الحنابلة ان انه يجب فرق بين امر قال هؤلاء هذا دليل عقلي والانه يتولد من نور الشجر والزهر -

00:24:19

تعرفون النوم او النور؟ الوجه. الزحف. نعم. ازهار الاشجار يقال له النور او النور ويكان ويدخرا العسل يكال ويدخرا ويغتاب فوجبت فيه الزکاة على الدليل شنو؟ دليل القياس دليل ايش؟ قياسي -

00:24:39

دليل فوجبت فيه زكاتك الحبوب والثمار قالوا والكلفة في اخذه دون الكلفة بالزرع والثمار هذا دليل اخر وجه اخر هل لهم دليل اخر نعم عندهم دليل اخر من القرآن. من عموم قوله تعالى وما اخرجنا لكم من الارض. فان العسل -

00:25:03

انما هو من الخارج من الارض باعتبار ان النحل انما يأكل الازهار ثم قال ابو حنيفة رحمة الله ما يجب فيه العشب اذا اخذ من ارض العشب. فان اخذ من ارض الخارج لم يجب فيه شيء عنده. اذا -

00:25:36

ابو حنيفة رحمة الله لا يرى ان فيها زکاة على سبيل نطق اطلاق. وانما يرى ان الزکاة واجبة ان كانت الارض من الارض العشارية اما اذا كانت الارض من ارض الخارج فلا فان اخذ من ارض الخارج لم يجب فيه شيء عنده -

00:26:06

لان هذا الخارج قد وجب على مالكها الضرر لاجل ثمارها وزرعها. فلم يجب فيها حق اخر لاجلها. وارض العشر لم في ذمتها حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. المقصود بالارض العشارية هي الارض التي تكون -

00:26:26

ملك الانسان لا يؤدي خراجها لاحد. وسوى الامام احمد بين الاراضين في ذلك. وواجبه فيما اخذ بملكه او مواد عشرية كانت الارض او خارجية ما عنده فرق. حتى لو ان الرجل وضع منحته -

00:26:46

في ارضه وفي الزکاة وضعوا في الصحراء في العسل الزکاة ما في فرق ثم اختلف الموجبون له وهم قلنا من؟ الحنفية والحنابلة. من الموجبون؟ الحنفية والحنابلة قالوا هل له نصاب ام لا؟ على قولين احدهما انه يجب في قليله وكثيره -

00:27:06

في لا يوجد ولا نص ضعيف يدلنا على نصاب العسل وهذا يضعف القول بوجوب زكاته. وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله. والثاني طبعا ابو حنيفة رحمة الله قوله ليش؟ مضطرب. يجب الزکاة في كل خارج من الارض؟ قال لا اكفر. ان شاء الله زرعت شجرة طلع خمس

00:27:32

وهي عشرية او اثيرة لازم تطلع خيار. ما عندك. لا نص خيار. واذا كانت اه آآ عشر خيارات طلع خيار خلاص ما عنده النصاب الحديث لم يبلغه او لم يصح عنده والحديث -

00:28:02

في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. والثاني ان له نصابا معينا ثم فاختلف في قدره فقال ابو يوسف تلميذ الامام ابو حنيفة ابو يوسف القاضي يعقوب ابن ابراهيم الانصاري. هو -

00:28:22

ابطال عراقية وقال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام بن حنيفة هو خمسة افراد الفرق ستة وثلاثون ربا بالعراق وقال احمد نصابه عشرة افراد ثم اختلف اصحابه في الفرق على ثلاثة اقوال احدها انه -

00:28:42

ستون رطلا ستون رطلا يساوي ست مئة رطلا والثاني انه ستة وثلاثون رطلا يعني ثلاث مئة وستين رطلا. والثاني ستة عشر رطلا هو ظاهر كلام الامام احمد والله اعلم على كل حال يعني ما دام لم يثبت فيه شيء -

00:29:06

ولا شك ان الخلاف يكون فيه قوية والصواب ان من كانت عنده منحة نقول يستحب له ان يخرج منها شيئا لا على سبيل قال فصل وكان صلی الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله - [00:29:39](#)

وتارة يقول اللهم صلی الله عليه وسلم اخذ كرائم الاموال في الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذنا عن ذلك وقال له ايش؟ قال له اياك وكرامة اموالك - [00:30:07](#)

قال فصل وكان صلی الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشتري صدقته هذه مسألة مهمة لا يجوز للمتصدق ان يشتري صدقته والحديث في البخاري ومسلم. وكان يبيح للغني ان يأكل من - [00:30:27](#)

الصدقة اذا اهدتها اليه الفقير يعني شخص عنده جار راح ودفع الزكاة اليه. راح هذا الجار وشتري الخروف وسوى عزيمة. ودعا جاره يجوز يأكل ولا ما يجوز لان الانسان اذا ملك المال لانسان ما هو حر بالتصرف. واكل صلی الله عليه وسلم من لحم تصدق به - [00:30:47](#)

على بريدة وقال صلی الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا منها هدية. اخذوا من هذا من قول النبي صلی الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا منها هدية اخذوا من هذه المقوله فائدة عظيمة للفقهاء - [00:31:10](#)

ما هي؟ قالوا لو تغير الجهة تغير الحكم. تغير انه تغير الجهة تغير الحكم نظر بمثال شخص يعمل عند يهودي اليهودي مرابط وهذا الرجل يعمل عنده انتبه. يعمل في اخر النهار اعطاه اجرته - [00:31:30](#)

وهو يعلم انه مراد. قالوا ان الحكم يتغير لا يعتبر بالنسبة له هذا المال مالا ربيويا لانه اخذه في مقابل ايش؟ عمله. بخلاف ما لو اهدى اليه او تصدق عليه - [00:31:59](#)

لا يجوز له اخذه لان الهبة والتصدق اعطاء بلا مقابل فلن يتغير ومن هنا لو ان المرابي راب ثم مات. فاولاده لا يجوز لهم ان يقسموا المال الربوي لو ان الظالم المكتسب ارضا بالحرام مات لا يجوز لاولاده ان يقسموا الارض المغصوبة. انتبهم؟ لماذا؟ لان - [00:32:19](#)

ان الملك انتقلت اليهم بطريقة لاحظ لا كسب لهم فيها فلن يتغير الحكم خلاف ما لو ان رجلا جاء وعمل عند شخص ما من الظالمين. في غير اعانته على ظلمه. عمل فيه. جاء - [00:32:48](#)

الظالم قال خيطل خاط لـ الثوب فاعطاه من المال. قال العلماء ان كان يعلم ان هذا المال من الحرام لا يجوز له ان يعمل لكن لو عمل لا نقول انما اخذته حرام وانما هو اثم على اعانته على المنكر وما اخذه يكون بالنسبة له مباحا. هذا حديث عظيم - [00:33:08](#)

هو عليها صدقة ولنا من الهدية شنو قلنا؟ اخذ الفقهاء من هذا الحديث انه اذا تغيرت الجهة تغير الحكم. البنوك الربوية الموظفين. ايه. الرواتب. لا ما يجوز. لان العمل في هذا - [00:33:30](#)

لانه كان لا يجوز نفسه. النبي صلی الله عليه وسلم قال كاتبه او شاهديه. صح ولا؟ ما يجوز. العمل نفسه ما يجوز. فما يترتب عليه من باب لولا ان - [00:33:50](#)

الحين عودتنا الحين جزاكم الله خيرا قال وكان صلی الله عليه وسلم احيانا يستدين بمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفذت الابل. فامر عبد الله بن عمرو ان يأخذ من قلائق الصدر. طبعا - [00:34:00](#)

خاص بامام المسلمين. ليس لاحد ان يتصرف في مال الزكاة. بمعنى لا يجوز للجان الخيرية ان يأخذوا الزكاة ويعطوها دينا ما يجوز هذا الكلام. لكن يجوز لولي الامر ان يتصرف في مال الزكاة للمصلحة العامة للمسلمين - [00:34:21](#)

كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم. وكان صلی الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة وكان صلی الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة بيده وكان يحسنها في اذانها. الوسم جائز في غير - [00:34:41](#)

الوشم مووضع عالمة كما هو معلوم الابل في بلاد العرب والخيل في بلاد العجم تشبع ترك سبا. فاذا ذهبتم على وجهها وهي غير موسومة تضيع. والناس ياخذونها فماذا يفعلون قدما كل قبيلة لهم وسم معين لهم عالمة معينة فيسمون بذلك فالنبي صلی الله عليه وسلم اختار وصما - [00:35:01](#)

خاصة لابنه الصالحة فكان يسم ابل الصدقة ثم تترك في البراري والصحاري ثم متى ما احتاج جلبها اما الاطعام واما للذكاء واما

للاعطاء للقراء والمساكين. شيخنا؟ نعم القسم المقصود به الاشعار والغير. الوصل المقصود به الاشعار آاً هذا اخاص في ابل الصدقة
يسمى - 00:35:31

اما الاشعار الفقهاء قالوا الاشعار بالليل المهد للبيت هو نفس الشيء لا فرق هذا ايش شعاره هذا هذا وضع شعار وهذا وضع شعار. لكن
الاشعار لا يكون بوضع علامة انما الاشعار يكون بوضع - 00:36:01

مثلاً حذاء على رقبة البعير او جرح السنان والدم يسيل هذا يسمى اشعار اما الوسم لا هو اسمه وضع علامة. نعم. فهذا اخص. والاذان.
نعم جائز. بكل وسم البهائم جاي - 00:36:21

لاجل الحفاظ عليها لكن في الوجه لا يجوز. بالاذن. يجوز. نعم بالاذن فقط. في الاذن او في غير الوجه يعني يجوز على الاكتاف في
بلادنا يرسمون الخيول على على الفخوذ من وراء. عرفت كيف؟ انت تروح - 00:36:41

جبال فترى قطبيع من الخيل وعليها الوسم معين لقبيلة معينة لجماعة معينة على طرف قصة معينة يعني الناس كتقول هاد الطرف
يقطعون منها والله هذا اخشى ان يدخل في قول الله عز وجل ولامرهم فليبيتكن اذان الانعام - 00:37:02

هذا صريح ما ينبغي هذا. نعم على كل حال هذا تعليل عليل لانه في مقابل نص الله جل وعلا ذكر لنا ما يأمر به ابليس ولو كان ذلك
جائز لما ذكر الله ذلك - 00:37:29

موسماها بالخد. لا لا الخد ما يجوز. الرقبة جاية نوسمها بالخد والرقبة. لا الخد مافيش في الخد والشاهد في الرقبة. لا ما يصلح. لا
الوسم لا يكون في وجه. طيب - 00:37:55

وكان صلى الله عليه وسلم اذا عراه امر عراه يعني ايش؟ من العري وهو الحاجة الشديدة يعني اذا عراه عمر استسلف الصدقة من
اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عاميين - 00:38:19

هذا مسألة تسمى مسألة تعجيل الزكاة. هل يجوز لولي الامر ان يعدل الزكاة مثلاً يأمر ولی الامر يقول يا جماعة اقصدوا زكاتكم حق
السنة هذا وحق السنة الجاية لاجل الماجاعة اللي في الصومال يجوز ولا ما يجوز؟ الصواب انه يجوز - 00:38:39

لا دعا الى ذلك ولی الامر. هل يجوز مطلقاً؟ او يجوز لسنة او سنتين؟ كما جاءت الرواية عن العباس عم النبي الكريم صلى الله عليه
وسلم بس لعلنا ان شاء الله نلجل له هدي النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر الى الغد - 00:38:56

ونأخذ ايضاً اه هدي بصدقة التطوع ارحب لنا اخر درس وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين. اللبن اللي تعلفها ما يصير تزكيها. اذا تبقي تزكيها زكي بس ما هو - 00:39:23

انا اعلفها. اعلفها. ما يجي. ها ايه الأرض الخارجية هي الأرض التي تكون للمسلمين ويعطيها ولی الأمر آاً لأحد يزرعها على ان تعطيني
كل سنة كذا. هنا مثلاً في الكويت الان تسمى ارض الدولة. مثلاً الصناعية هذى هذى اراضي للدولة - 00:39:43

اعطيت للناس مقابل اجرة معينة آاً يسونون فيها محلات وكذا متى ما ارادت الدولة سحبها يسحبونها هذى تسمى كيف؟ ليه ما عندهم
فيها خراج ما فيها شيء. على قول ابي حنيفة على قول ابي حنيفة. نعم - 00:40:13

حتى لو كانت مزروعة لقول الحنفية لا. على فرائس الصدر. نعم اه ابل الصدقة كيف؟ قلائق قلائق كتاب ابن حبان لأنهم مجرورين
المجرورين الله يجزاك خير. نعم. قالوص والقلائق جمع - 00:40:33

ما كنت موجود لما يحمل الشيخ سبحان الله يكون خلاف ذلك لا بس ليس هذا موضع حتى لو اراد اراد هذا ليس هذا هذا نحن نحن
نعد العوام في نياتهم ولا نطعن بنياتهم - 00:41:03

نحن نجزم انك لما يقول الامام انه لا يذل من واليت ثم يقولون سبحانه ايه؟ يعني يقصدون تنزييف الله تنزيه الله ما في شك لكن
ليس هذا موضعه هذا اللي قلناه عنه ان هذا ليس موضع تنزيه بس هذا موضع ثناء وتمجيد وتجليل ذكرتم ايش ياشيخ - 00:41:26

فكنت موجود؟ لا لا ما عنده شغل هذا جزء من يغيب فصلنا فيه القول ولا لا؟ اللي اللي عبد الله عندك شي طيب ارسل نسخة عبر
التلفون لابي عبد الرحمن - 00:41:46

يعني تكرماً لا امراً اما يؤمن واما ان احد الوجهين صح؟ نعم. اما ان يؤمن اما ان سبحانه لا يصلح باي حال. نقول امين او يسكت.

على ان اصلا التسبيح كذلك من الدعاء. فالثناء الثناء على الله. نعم. كون انه انت تقول يعني في دعاء القنوت - [00:42:04](#)
كل ما جاء في الثناء على الله فهو دعاء فيقول امين على انك انت تدعوا وبعدين قلنا قلنا في شيء تسمع ان شاء الله قلنا ان هذا خبر
والمراد منه الطلب. نعم. فاذا ينبعي ان يؤمن. نعم. انه لا يذل من واليت اي والدة - [00:42:27](#) -
يقول امين. لو قال الامام اللهم والننا ماذا سيقولون؟ طيب اذا هذا هو المعنى. فلماذا لا يقولون امين بمعنى الدعاء. جملة خبرية مؤكدة
بانه نعم. والمراد منها الطلب. اما بالمؤمن كالدائنة. سبحانك اللهم وبحمدك - [00:42:45](#) - [00:43:05](#) -